

07211 - حكم عقد النكاح بغير رضا المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول بان لزوجته اخوات. نعم. احدهن متزوجة من رجل اخر. له اخ يرغب في الزواج من اخت ثالثة لكن هذه الاخت الثالثة ترفض وابوها وامها آآ يريد ان الزواج من هذا الشاب وهي رفقت فيقول - [00:00:00](#)

اطلت عليها على اخت زوجته واخذت منها شهادة ميلادها وذهبت الى المأذون انا والزوج الجديد وعقدنا انا نيابة فما حكم هذا العقل؟ افیدني افادكم الله هذا لا يجوز لانك لم ترضي لا يجوز ولا يجوز ان تخدع. ولا يكذب عليها. لابد من رضاها - [00:00:20](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الاي حتى تستأمر ولا تظهرك حتى تستأذن. قال يا رسول الله كيف وكيف اذنها؟ قال ان تسكت لا يجب ان تخدع ولا يكذب عليها. بل يجب ان تستأذن صراحة من خطب في فلان فاذا اذنت - [00:00:41](#)

بالكلام ان كانت بکرا اما ايها الميلاد ويقال انها راضية وهي لن ترضي هذا غلط. قد تم الزواج منذ اربعة اشهر. الزوج واذا كان اذا رضيت بعد ذلك يجدد النكاح اما النكاح هو باطل. اجبرت عليه - [00:00:57](#)

اذا كان اجبرت عليه وادخلت عليه في الجبر هو باطل. اما ان كانت اعلنت رضيت بعد الزواج هذا محل نظر والصواب انه يجدد النكاح لانها حين عقد عليها لم ترضي - [00:01:17](#)

ولان هذا باب شر. ينبغي ان يسد فلا بد من تجهيز النكاح لان حين عقد عليها لم تعلم ولم ترضي فلا بد من اثرها اما بالكلام ان كانت غير فكر واما انك واما بالسکوت كانت بکرا اذا سكتت كذا - [00:01:34](#)

الحاصل ان هذا الزواج لا يجوز بل وباطل ومنكر ولا يجوز تعاطيه لان الواجب استئذن المرأة قبل ان تزوج. سواء كان ذكرا او ثيبة حتى ولو كان ابوها الصحيح ان يجب عليه يستأذنها - [00:01:52](#)

فان اذنت بالسکوت كذا. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:07](#)